4956 - حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي رحمة ا عليهم قالوا حدثنا عبد ا بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس Bهما قال Y كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة فربع ولرسوله ولذي القربى يعني قرابة النبي A فما كان وللرسول فهو لقرابة النبي A ولم يأخذ النبي A من الخمس شيئا والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين وذهب قوم إلى أن معنى قول ا D فأن خمسه مفتاح كلام وأن قوله وللرسول يجب به لرسول ا سهم وكذلك ما أضافه إلى من ذكره في آية خمس الغنائم جميعا ورووا ذلك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب Bهم